

## الدر المختار

بل يسن وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر .  
وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفة في المختار ( ولا يعاد  
الوضوء ) بل ولا بل المحل ( بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد ) الغسل للمحل ولا الوضوء (   
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره ) وكشط جلده ( وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة )  
كالدملة ( وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على  
ما تحتها ) وإن تألم بالنزع